جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق عام
التخصص: القانون الدولي العام وحقوق الإنسان

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
أسماء غيابة

يوم: 2023/06/20

عنوان المذكرة

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية

لجنة المناقشة:

توفيق شعيب	أ. مح أ جامعة بسكرة	رئيسا
رياض دنش	أ. مح أ جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
زوزو زولخية	أ. مح أ جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة النساء: الآية 58

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه العزيز {ولئن شكرتم لأزيدنكم}

نحمد الله عز وجل ونشكره على إتمام هذا العمل وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم {من لم يشكر الناس لم يشكر الله}

نتقدم بجزيل بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل

"دنش رياض"

الذي شرفنا بالإشراف على هذا العمل وأعاننا بأهم التوجيهات والنصائح وإرشادات منهجية.

أشكر كل من ساندني ووقف معي ولم يبخل لي بخالص الدعاء فأسال الله أن جزي الجميع خير جزاء ويثبتهم على ما قدموه.

مقدمـــــة

أصبح العالم يموج بالصراعات والحروب وداء النزاعات المسلحة يعصف بالقيم الإنسانية فضلا عن القواعد القانونية، وليس هنالك من سبيل لإنقاذ البشرية من مهالك الحروب وفظائع جرائمها– لا سيما عندما يلقي المتحاربون بقواعد القانون الدولي وراء ظهورهم–إلا وجود آلية للملاحقة والعقاب بالإضافة إلى وجود قانون جنائي دولي لردع بشاعة هذه الجرائم والحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها من الاعتداء.

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة ارتكاز أساسية في حياة البشرية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ونتيجة المجازر الدولية التي شهدتها البشرية وراح ضحيتها ملايين الأبرياء، تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود هذه الآلية التي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فتحقيق العدالة وتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة يعد من متطلبات الحياة الاجتماعية الآمنة لسير الدول والمجتمعات.

مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية لم يعد موضوع إمكانية تطبيق القواعد العرفية مسألة خلاف إذ ينص النظام الأساسي للمحكمة على أولوية تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام، ويمتد اختصاص هذه المحكمة الزماني من لحظة دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف أو قبول الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة.

وذلك ما تجسد في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، بحيث تحل محلها في حال عجزها عن ملاحقة الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكفل حق التقاضي للضحايا، عن طريق الخصومة الجزائية الدولية التي تضم مجموعة من الإجراءات التي تحرك الدعوى أمام المحكمة.

حيث حملت نصوص النظام العام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الأساسية المتعلقة بعمل المحكمة، وكذلك القواعد الخاصة بالمقبولية وتشكيل المحكمة ودوائرها، ووضحت اختصاصات تلك الدوائر وسلطاتها كما بينت الإجراءات الخاصة بعمل المحكمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وتنفيذ الأحكام، ولم تغفل نصوص النظام الأساسي عن ضمانات المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة ولا الدور الإشرافي للمحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

مشكلة الدراسة

ونظرا لأهمية التحقيق وما تتطلبه مبادئ المحاكمة العادلة تعد صحة إجراءات التحقيق والمحاكمة من أهم الضمانات الأساسية لإقامة العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق المتقاضين، وهو ما يسهم بصورة غير مباشرة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

لذلك اخترنا مشكلة الدراسة التالية:

ما مدى فعالية إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية بما يضمن محاكمة عادلة؟

وتتفرع من هذه المشكلة تساؤلات فرعية:

1-ماهي الجهات المعنية بالتحقيق؟

2-كيف يتم تنظيم هيئات التحقيق؟

3-كيف يتم توجيه الاتهام؟

4-ماهي ضمانات المحاكمة العادلة؟

5-فيما تتمثل مراحل المحاكمة؟

6-ماذا يترتب عن إجراء المحاكمة؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوعنا في تعزيز مكانة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية كآلية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وهذه المتابعة تتطلب توافر وضبط مجموعة من الإجراءات التي تساهم في تحريك القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية والتعرف إلى إجراءات المحكمة في مراحل الدعوى المختلفة من لحظة بدء عمل المدعي العام لها وصولا لإصدار الحكم وتنفيذه.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- ✓تسليط الضوء على دور المدعي العام في التحقيق والمحاكمة الجنائية، ومدى علاقته بالدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق باعتبارها جهة رقابة على أعماله.
- ✓توضيح إجراءات صدور الحكم الجنائي الدولي وبيان طرق الطعن فيه وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
- ✓إبراز الأجهزة التي من شأنها القيام بمهمة التحري والتحقيق في القضايا المحالة على المحكمة.

منهج الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على منهج تحليل المضمون لبعض الأحكام الواردة في النظام الأساسي والإجرائي القائم على تحليل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة أثناء التحقيق والمحاكمة بالإضافة إلى تحليل نصوص مواد النظام الأساسي المتعلقة بهذه الإجراءات، كما

استعنا بالمنهج الوصفي من خلال تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة واهم المبادئ التي تقوم عليها.

صعوبات الدراسة

كل بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي تواجه كل باحث اثناء القيام بدراسته، ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي كثرة المراجع المتخصصة والعامة بالإضافة إلى طول الموضوع وترابط عناصره وصعوبة تقسيمها.

هيكل الدراسة

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين كالتالي:

تأتي المقدمة كجانب تمهيدي للموضوع ثم يليها الفصل الأول بعنوان "**إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدولية الجنائية**" والذي قسمناه إلى مبحثين؛ المبحث الأول خصصناه لدراسة التحقيق أمام المدعي العام، والمبحث الثاني: التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان "**إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية**" والذي بدوره أيضا قسمناه إلى مبحثين؛ المبحث الأول تناول ضمانات المحاكمة العادية، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مراحل المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية.

وختمنا الموضوع بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها تتخللها مجموعة من الاقتراحات.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدولية الجنائية

يعد التحقيق المرحلة الأولى والأساسية في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصاها فيما يتعلق بهذه الجرائم.

فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها من خلال ثلاث طرق، انطلاقا من الإحالة من دولة طرف أوعن طريق الإحالة من طرف مجلس الأمن أو أن يقوم المدعي العام للمحكمة بالتحقيقات بنفسه بعد الحصول على إذن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، والتأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي وصولا إلى إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية.

وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التحقيق أمام المدعي العام

المبحث الثاني: التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

المبحث الأول: التحقيق أمام المدعي العام

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يباشر المدعي العام إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على الدعوى المحالة إليه، فيقوم في ذلك من خلال ما يملكه من سلطة بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الأدلة المتصلة بالدعوى وعليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء لضمان فعلية التحقيق.

المطلب الأول: تنظيم الادعاء العام

يعتبر المدعى العام المسئول الأول عن جميع اختصاصات الادعاء لدى المحكمة الجنائية الدولية فهو المسئول عن مباشرة اجراءات التحقيق وولاية تحريك الدعوى الجنائية كما يعتبر مكتب المدعى العام من الأجهزة الرئيسية والهامة للمحكمة والتي يقوم عليها عمل المحكمة وممارسة اختصاصاتها.[1]

تناولت المادة (42) الاحكام المتعلقة بمكتب المدعي العام، حيث يعمل هذا الأخير كمكتب مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى، ولا يسمح لأعضائه بتلقي أي تعليمات من أي مصدر خارجي، ويعد المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة تتعلق بالجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، يتكون مكتب المدعي العام مما يلي:

أ-المدعي العام: يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة شؤونه، وتعد صلاحيته في مباشرة التحقيقات بمبادرة منه شخصيا، ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة

[1] أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 21.

لأعضاء جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري لمدة (09) سنوات ما لم يتقرر له وقت انتخابه مدة أقصر، وهي غير قابلة للتجديد المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة.

يتم تعيين المدعي العام من طرف مجلس الأمن بواسطة اقتراح من الأمين العام لهذا المجلس وذلك لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.[1]

ب-نواب المدعي العام: ينتخب نواب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين يقدمها المدعي العام لجمعية الدول الأطراف لمدة (09) سنوات وفق نص المادة (42) من النظام الأساسي، وهم عبارة عن محققين ونواب اتهام مساعدين يساعدونه في أداء مهامه المتعددة، ويتم تعيينهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المدعي العام، يتم تعيين هؤلاء المساعدين أو أعضاء مكتب الادعاء العام من طرف الأمين العام لمجلس الأمن، بناء على اقتراح من المدعي العام كما نصت على ذلك المادة (16) من النظام الأساسي.[2]

ويقسم جهاز المدعي العام إلى أربعة أقسام وهي: مكتب المدعي العام، قسم التحقيقات، قسم الخدمات القانونية، قسم المعلومات والتسجيلات.[3]

---

[1] فريجة محمد هشام، **(دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 279.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 31.

[3] عمر سعد الله، **القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 282.

ويتضمن المكتب بالضرورة عدد من الموظفين للقيام بأعباء الأعمال الإدارية والفنية في المكتب، إضافة لعدد من المحققين الذين يقوم المدعي العام بمهمة تعيينهم، ويمكن له أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة.[1]

يشترط فيمن يعين في منصب المدعي العام أو نائب المدعي العام أن يكون من ذوي الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة، وأن تتوافر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، وأن يكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في اللغة الواحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة وفقا لنص المادة (03/42) من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

ويجوز لهيئة الرئاسة إعفاء المدعي العام، أو أحد نوابه، من العمل في قضية معينة، بناء على طلبه ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، لأي سبب كان، وللشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام، أو أحد نوابه، وتفصل في مسألة التنحية، دائرة الاستئناف.[3]

يمارس المدعي العام ونوابه وظائفهم على أساس التفرغ وكما يتمتع قضاة المحكمة بالاستقلال والحياد، فإن المدعي العام ونوابه يتمتعون بهما كذلك ولا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها، أو ينال من الثقة في استقلالهم.

---

[1] سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 93.

[2] محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص 76.

[3] خالد حسن ناجي أبو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان، عمان، 2010، ص 224.

وتتفاوت الاختصاصات المناطة بالادعاء العام، والدور الذي يلعبه من محكمة إلى أخرى، بحسب النظام التي تتبعه المحكمة، كما أن هذه الاختصاصات تتفاوت في المحاكم نفسها من مرحلة إلى أخرى سواء قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها وعلى هذا الأساس سنتولى بيان تلك الاختصاصات تبعا لدوره في مرحلة ما قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التوجيه

الفرع الأول: إحالة من قبل دولة طرف:

إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية لتصبح بعد التصديق مهيكلة في إطار جمعية الدول الأطراف المحددة مهامها بموجب المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد أصبح عدد الدول المصادقة على النظام حتى 31 جويلية 2009 (110) دولة، وهو لازال في تزايد.[2]

تقوم الدولة بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو لعدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، على ان تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها.[3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001، ص 321.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، **"تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة"**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المجلة الكبرى مصر، 2008، ص156.

[3] المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية تم إنشائها بموجب معاهدة دولية، ومن الثابت وفق القانون الدولي أن المعاهدات الدولية لا تلزم سوى عاقديها، لذلك أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول التي تكون طرفا فيه، تحريك الدعوى أمام المحكمة إذا ما وقعت على إقليمها إحدى الجرائم التي نص عليها في المادة الخامسة منه (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، وذلك بالطلب من المدعي العام بمباشرة التحقيق[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (13) منه بقولها: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام.

وباعتبار الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر، وهو ينصرف بالامتياز باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الاصولية للقانون الدولي العام.[2]

ويتبين لنا أن الدول الأطراف يحق لها إقامة الدعوى أمام قضائها الوطني أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، فالدول الأطراف بمجرد تصديقها على النظام الأساسي كون بذلك قد قبلت ضمنا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبلت بإجراء التحقيقات في حالة حدوث أي نزاع على إقليمها.

[1] أنظر: علي يوسف شكري، **القضاء الجنائي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 98.

[2] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 234.

الفرع الثاني: إحالة من قبل الدول غير الأطراف:

نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من نظام روما أنه يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها إذا كانت إحدى الدول المذكورة طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة حتى لو كانت غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن قبلت باختصاص المحكمة والجريمة وقعت على إقليمها أو على متن طائرة تابعة لها، أو على متن سفينة تابعة لها يمكنها أن تحيل الحالة إلى المحكمة لمباشرة التحقيق في تلك الجريمة إذا كانت تدخل في اختصاصها وتكون هذه الإحالة بعد إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الثالث: إحالة من قبل مجلس الأمن:

مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل هو أهمها، ويمارس اختصاصا مهما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالاستناد لهذا الدور فقد أنشأ محكمتين دوليتين "محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا"، فكان من الطبيعي أن يمنح دورا مهما في المحكمة الجنائية الدولية.[2]

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة بخصوص هذا الشأن، وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما إلى المدعي

[1] المادة (12) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 134.

العام للمحكمة إذا رأى أن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن.[1]

يحيل مجلس الأمن قضية ما إلى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.[2]

أما المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

فهذه المادة أعطت مجلس الأمن سلطة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة.[3]

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أن واضعوه –وبضغط من الدول دائمة العضوية– قد منحوا مجلس الأمن سلطات واسعة ومهمة جدا في نطاق العمل القضائي

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 570.

[2] نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 243.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 344.

للمحكمة الجنائية الدولية بالاشتراك مع المدعي العام للمحكمة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة (13) الفقرة (ب): للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشارا إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الفقرة (ب): "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".[2]

ويفهم بذلك من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرف في النظام، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها للإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها أم لا.[3]

الفرع الرابع: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه:

إذا لم تبادر الدول الأطراف ومجلس الأمن بإحالة جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن للمدعي العام الحق في المبادرة بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.

حيث يستند المدعي العام طبقا للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وعليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقات ويجوز له؛ لهذا الغرض التماس

[1] براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 113.

[2] المادة (5-13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 241.

معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له أن يسمع شهودا أو أن يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة.[1]

وقد كان هذا الدور الذي أحيل للمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، قد أدى إلى تضارب الآراء أثناء مؤتمر روما الديبلوماسي، فقد حدث خلاف كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس.

لكن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء دور للمدعي العام لكن أيضا مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية، إلى تقييد المدعي العام والحد من السلطات المخولة له، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، في حين رأى الفريق الثاني أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.[2]

يرى المدعي العام أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق، ويقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق، وإذا ما اقتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق، وحتى إذا رفضت هذه الدائرة

[1] محمد عبد النبي سالم لاشين، **(دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، د.س، ص 19.

[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص 236 إلى237.

طلب المدعي العام ببدء التحقيق فإنه يمكن له إعادة الطلب إذا تحصل على حقائق وأدلة جديدة بالنسبة لنفس القضية.[1]

وتكمن أهمية الإحالة من المدعي العام في عدم تقويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية، ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على الموافقة المسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية)، والتشاور مع الدول المعنية وبالتالي تخويلها الطعن باختصاص المحكمة.[2]

ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات الواردة، ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

وقد شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبمعزل عن طلب الدول، استقلالية واضحة، أخرجت

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 244.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص 194.

المحكمة من إطار التبعية ليكون المستقبل الإنساني واعدا بمستقبل أفضل يحتاجه عالمنا المعاصر.[1]

المبحث الثاني: التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق والمقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار الإحالة من دولة أو من مجلس الأمن يمكن أن يشكل خطر على سيادة الدول مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة فيما يقوم به المدعي العام من وظائف خلال مرحلة التحقيق حيث تعد الدائرة التمهيدية إحدى الضمانات القضائية للتحقيق بحيث لا يحال شخص للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا قررت الجهة القضائية وجود أدلة كافية تدينه في التهم المنسوبة إليه.

المطلب الأول: تنظيم الدائرة التمهيدية

الدائرة التمهيدية أو الشعبة التمهيدية هي جهاز من أجهزة المحكمة تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة بالشعبة المذكورة على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها ومؤهلات وخبرة القضاة المنتخبين في المحكمة، فتضم مزيجا في فروع القانون المختلفة الجنائي والدولي والإجراءات الجنائية وخاصة الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويتم ممارسة عمل الشعبة

[1] سناء عودة محمد عيد، **(إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية) (حسب نظام روما 1998)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 61.

التمهيدية بواسطة دوائر ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

منحت الدائرة التمهيدية وفقا لنظام روما الأساسي سلطات رقابية ومتابعة واسعة ومهمة على المدعي العام للمحكمة الجنائية، فأي تحقيق يقوم به المدعي العام بنفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية أو دائرة ما قبل المحاكمة، فهي تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بمحاكمة المتهمين في المحكمة الجنائية الدولية، والدائرة التمهيدية تحدد ما إذا كان هناك أساس معقول من أجل إجراء التحقيق من عدمه.[2]

ويتولى مهمة إدارة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات والقانون الدولي.[3]

ويتم تعيين القضاة الستة في الشعبة التمهيدية بعد الانتهاء من عملية انتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها ثلاث سنوات، وتمدد ولايتهم استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية يكونوا قد باشروها فعليا (المادة 29) ويتوزع القضاة المعنيون في الشعبة التمهيدية على دوائرها التي تشكل

---

[1] غلاي محمد، **(إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 90.

[2] إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006، ص 215.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 113.

لاحقا وفق ضرورات العمل على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة من الشعب التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

منح نظام روما الشعبة التمهيدية دورا مميزا يتلاءم وطبيعة مهامها، ويمكن تصنيف هاته المهام في النقاط التالية[1]:

-الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة، الشعبة جزء لا يتجزأ من سلطة المقاضاة في المحكمة المؤلفة من الشعب الثلاث: تمهيدية وابتدائية واستئناف، وتشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات اعتماد التهم التي يتقدم بها المدعي العام منها.

-تتمتع الشعبة التمهيدية بسلطات ذات صلة بالمدعي العام، حيث تقوم بدور تكاملي مع المدعي العام من خلال التنسيق بينهما في مراحل الملاحقة والتحري والتحقيق.

-الشعبة التمهيدية تمثل صلة الوصل بين المحكمة وأجهزتها والدول الأطراف؛ حيث تتولى الشعبة التمهيدية العلاقات بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف، فمن خلالها يتم التعاون والتنسيق لتنفيذ التدابير أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف لضرورات التحقيق أو المحاكمة.

-أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات تهدف لحماية المجني عليهم والشهود والمحاضر وحفظ الأدلة.

[1] قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص 95.

-أن تصدر بناء على طلب شخص ألقي عليه القبض أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة 58 ما يلزم من أوامر.

وتجدر الإشارة إلى ان الأحكام النظام الأساسي قد أجازت انتقال قضاة الشعبة التمهيدية من شعبة إلى أخرى، إذا ما رأت هيئة الرئاسة أن ذلك فيه حسن سير للعمل بالمحكمة، وهذا السماح بالانتقال مشروط بكون القاضي أو القضاة المتنقلين من الدائرة التمهيدية إلى الابتدائية، لم يسبق لهم أن نظروا أية دعوى كانت موجودة أمام دائرتهم وكانت ذاتها لا تزال معروضة أمام الدائرة الابتدائية، ذلك ان القاضي في هذه الحالة يكون قد سبق له تكوين رأي في القضية، فلا يجوز له أن يفصل فيها لاحقا بكونه قاضي حكم.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية

نصت المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وظائف الدائرة التمهيدية أو ما يعرف بالدائرة ما قبل المحاكمة وسلطاتها، كما وضحت المادة (58) من نفس النظام كيفية صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية، كما أشارت المادة (59) من النظام الأساسي إلى إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة.

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 221-222.

الفرع الأول: إجراء الأمر بالقبض:

حيث تصدر دائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض يبدو ضروريا لضمان حضور المتهم أمام المحكمة ولضمان عدم قيامه بعرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو تعريضها للخطر أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها.[1]

ويتضمن طلب المدعي العام الموجه للدائرة التمهيدية ما يلي[2]:

- ✓ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.
- ✓ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- ✓ بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.
- ✓ موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة بالاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.
- ✓ السبب الذي جعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 341.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية الإجرائية)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 340.

ويجب أن يتضمن قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية ما يلي[1]:

- ✓اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.
- ✓إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.
- ✓بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بتعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وذلك بناء على طلب المدعي العام إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض؛ أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.[2]

ويجوز كذلك للمدعي العام إذا رأى ضرورة لإصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر، حضور أمام هذه المحكمة إذا رأى أن هذا الأمر الأخير كاف لحضور هذا الشخص أمام المحكمة للمحاكمة، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد حرية هذا الشخص، ويشترط في هذا الأمر كافة الشروط المنصوص عليها في أمر القبض من حيث بيان الشخص والجرائم والوقائع التي تشكل جرائم، بيد أن الجديد في هذه الشروط هو شرط تتطلبه طبيعة هذا

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 343.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها**، مرجع سابق، ص 342.

الأمر ألا وهو وجوب أن يشتمل أمر الحضور على التاريخ المحدد الذي يجب أن يمثل فيه هذا الشخص أمام المحكمة.[1]

الفرع الثاني: إجراء الأمر بالحضور

الأمر بالحضور وسيلة من وسائل إحضار الشخص المراد التحقيق معه أمام الجهة القائمة بالتحقيق، وهو إجراء نصت عليه المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة، يطلب استصداره مدعي عام المحكمة وتصدره الدائرة التمهيدية، وذلك حينما يكون إصدار هذا الأمر كافيا لمثول الشخص، ودون الحاجة لإصدار أمر بالقبض، ولعل سبب اللجوء إلى إصدار مثل هذا الأمر أولا نابع من كون أصل البراءة في الإنسان وهو الأصل الذي يظل قائما طيلة مراحل الدعوى الجزائية، ومن بينها مرحلة التحقيق، التي تعتبر أهم وأخطر المراحل على الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، إذ أن الدعوى الجزائية تقوم على حالة من الشك في نسبة أركان الجرم للفاعل وفق أدلة مشروعة[2].

للمدعي العام عوضا عن استصدار أمر بالقبض، له أن يقدم طلب باستصدار أمر بحضور الشخص أمام المحكمة، وتصدر الدائرة التمهيدية أمرا بالحضور إذا اقتنعت بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

- ✓ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

[1] المادة (58) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، ص 397.

- ✓التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- ✓إشارة محددة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- ✓بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.
- ✓اخطار الشخص بأمر الحضور.[1]

وعليه فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة التمهيدية ان تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب الافراج المؤقت.[2]

هذا ونشير إلى أن أمر الحضور الذي تصدره الدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام للمحكمة يختلف عن أمر الإحضار المتعارف عليه لدى بعض الأنظمة القانونية الوطنية لأن هذا الأخير يعني أمرا من جهة قضائية لجهات الضبط القضائي بضبط شخص واحضاره أمام الجهة الآمرة، ومناط الاختلاف إذن هو أن الأمر بالإحضار يمس حرية المأمور بإحضاره، سيما عندما يكون المتهم موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق حيث يتعين تقديم المأمور بإحضاره أمام الجهة الآمرة بإحضاره تحفظا على هذا الشخص، ونقله للجهة الآمرة وكل ذلك فيه تقييد لحرية هذا الشخص.[3]

[1] أشرف اللمساوي، **المحكمة الدولية الجنائية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2007، ص 187.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 341.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 284.

الفرع الثالث: إجراء إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

تقوم الدولة التي تتلقى وفقا للباب التاسع من هذا النظام الأساسي (المساعدة القضائية الدولية) طلب بالقبض أو الحبس الاحتياطي بتنفيذ هذا الطلب، وفقا لقوانينها الوطنية ولمواد النظام الأساسي ذات الصلة وتتحقق الدولة المتحفظة من أن أمر القبض ينطبق على الشخص المعني، وأن اجراءات القبض عليه قد تمت سليمة، وأن حقوق هذا الشخص قد تم احترامها وفقا للقانون الوطني والنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

وبعد إلقاء القبض على الشخص المطلوب، يسلم إلى السلطات القضائية في الدولة، المتحفظة لتقرر وفقا لقانونها الداخلي ما يلي:[2]

- ✓ أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.
- ✓ أن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقا للإجراءات السليمة.
- ✓ أن حقوق الشخص قد احترمت.

ويحق للشخص المقبوض عليه تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة من أجل الحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

وتفصل السلطة المختصة في الدولة المتحفظة التي يحتجز لديها الشخص في طلب المؤقت وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب، فإذا تم تقديم الشخص إلى

[1] المادة (59/1-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) –دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 254.

المحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب إفراج مؤقت.[1]

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 342.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى، خاصة الجنائية منها، ذلك ما جعل السعي حثيثا لإحاطتها بسياج من الضمانات، حيث تجعل هاته الضمانات المتّهم يشعر بنوع من الأمان أثناء هاته المرحلة الحساسة، وتنظم السير الحسن للمحاكمة، كما تساهم في حماية الحقوق والحريات وتوفر ضمانات أكثر وأمثل للمتهم.

لكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توافر حد أدنى من الضمانات لأطراف الدعوى ولذلك فقد نصت على الحق في محاكمة عادلة العديد من المواثيق الدولية والإقليمية.

وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

المبحث الثاني: مراحل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

تعتبر العدالة أسمى معاني التحضر البشري وهي المعيار الدال على احترام الدولة للقانون وتحقق العدالة هو نتيجة طبيعية لوجود قضاء نزيه، ولاسيما تجسيدها في القضاء الجنائي لحساسيته وتعلقه بالمتهم إذ قد يصل به الحد حرمانه من الحياة ولهذا نجد أن هم هذه المجتمعات مسلط على القضاء الجنائي لا يصل إلى درجة عالية من العدل.

المطلب الأول: الضمانات السابقة للمحاكمة

المتهم هو أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنتظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه مند اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه واثبات براءته.

الفرع الأول: الحقوق المادية للمتهم

أولا: الفحص الطبي

نص القانون على وجوب إجراء الفحص الطبي للمتهم، الذي من شأنه أن يكشف عن الممارسات غير مشروعة والأعمال المنافية للقانون والأداة التي يمكن أن يلجأ إليها ضابط الشرطة القضائية، من أجل استئصال المعلومات عنوة من المتهم إذ قد يلجأ إلى العنف والقوة والذي قد ينتج عنه آثار على جسمه الذي رفض الإدلاء بتصريحاته حول الجريمة أو إنكار

علاقته تماما بها، ولقد نصت المادة (51) على ذلك، وما يلاحظ بأن الفحص الطبي للمتهم أصبح وجوبيا[1].

حيث أن الفحص الطبي للمتهم قبل وبعد الاحتجاز يمكن أن يعطي معلومات حول تغيير حالته الصحية، ويجب أن يشمل هذا الفحص؛ الفحص الجسدي وكذلك النفسي، ويجب أن يتم من طرف طباء مختصين ومؤهلين للقيام بهذه المهمة، وفي حالة ما إذا وجد الطبيب المكلف بالفحص يجب عليه رفع تقرير يصف فيه جميع الآثار الجسدية والنفسية إلى إدارة السجن التي تكون ملزمة بتحويل التقرير إلى السلطة القضائية المختصة.[2]

تقتضي المعايير الدولية وبصورة دورية أن يقوم الطبيب بمعاينة الجوانب التالية:

1-كمية الغذاء، نوعية وطريقة طبخه.

2-مدى احترام القواعد الصحية والنظافة بالنسبة للمتهم داخل السجن.

3-نوعية ونظافة ملابس المسجونين وكل ما يلزمهم.

4-مراقبة المرافق الصحية في السجن.[3]

إذا كان المتهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية، يجوز للدائرة الابتدائية كحق من حقوق المتهم أن تأمر بإجراء الفحص الطبي عليه، على أن تدون أسباب ذلك في سجل

[1] عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية**، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص ص 61 إلى 62.

[2] خير الدين رابح، **(حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إشراف: محمد رداف، جامعة بومرداس، 2005، ص 74.

[3] سعيدي رضوان، دخموش توفيق، **(ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الليسانس في الحقوق)**، إشراف: دنش لبنى، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020، ص 9.

المحاكمة، وذلك الفحص يتم عن طريق خبير أو أكثر متخصص توافق عليه هذه الدائرة، فإذا اتضح لها أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة.[1]

ثانيا: منع المعاملة القاسية والتعذيب

لا يجوز إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر والإكراه والتهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية، وهذا الحق مصدره قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[2]

لقد اتفق المجتمع الدولي بأن أهم الحقوق الجديرة بالحماية هي حق الإنسان في سلامة جسده، أو ما يعبر عنه بالحق في حماية الحرمة الجسدية للإنسان التي تعتبر أحد مقومات الذات البشرية، ونظرا لخطورة التعذيب والمعاملة القاسية، فإن المواثيق الدولية اعتبرت الحظر المفروض عليه حظرا مطلقا لا يقبل أي استثناء، فلا توجد أي ظروف يكون التعذيب فيها مبرر.[3]

وذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، يجب أن يفهم على أنه حظر لاستخدام أي ضرب من ضروب

[1] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 190.

[2] كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لروندا**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 54.

[3] خير الدين رابح، مرجع سابق، ص 70.

الضغط المباشر أو غير المباشر البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب.[1]

ثالثا: حق المتهم بتبليغه بالتهم المنسوبة إليه

طبقا للمعايير الدولية فإن كل من يقبض عليه أو يحبس يكون له الحق في أن يبلغ فورا بأسباب القبض عليه أو حبسه والتهم المنسوبة إليه، إذ بدون هذه المعلومات قد لا يتمكن من ممارسة العديد من حقوقه الشرعية، ويجب إعطاء المعني أسبابا محددة تشمل خاصة شرحا واسعا للأساس القانوني للقبض عليه.[2]

نصت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الحقوق والضمانات للمتهم، وهي أن يكون للمتهم محاكمة عادلة ويكون له الحقوق التالية بدون فرق وبكل مساواة:

1-أن يبلغ فورا بطبيعة التهمة الموجهة إليه.

2-أن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات لتحضير دفاعه.

3-أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحكمة.[3]

[1] منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 229.

[2] عبد المجيد زعلاني، **قرينة البراءة والقانون الدولي، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت**، المحكمة العليا، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2002، ص 19.

[3] سعيدي رضوان، دخموش توفيق، مرجع سابق، ص 11.

يجب أن يكون المتهم على علم بما سيطبق عليه من قانون أو إجراءات، وذلك لا يتحقق إلا بالامتناع عن تطبيق القوانين التي تكون لاحقة على ارتكاب الأفعال المجرمة، لما يحققه ذلك من احترام لحقوق الأفراد ومنع الاعتداء على حريتهم دون إنذار مسبق.[1]

رابعا: إخطار المتهم بحقوقه

يملك المتهم الحق في توفير الاستعانة القانونية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ومن بين هذه الحقوق نجد:

1-حق الاستعانة مجانا بمترجم شفهي للحصول على الترجمة التحريرية اللازمة ونظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية.[2]

2-الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لدى المتهم مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ودون إن يدفع المتهم تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية. [3]

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 259.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 274.

[3] المادة 55 فقرة 2(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: حقوق المتهم المعنوية

أولا: قرينة البراءة

قرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء، مهما بلغت درجة جسامة الجريمة المنسوبة إليه وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي فالقول ببراءة المتهم هي الضمانة الأولى التي تعفي الفرد من مخاطر سوء الاتهام.[1]

إن مبدأ " الأصل في المتهم البراءة"، يعتبر من المبادئ القانونية الثابتة في التعامل مع المتهم بارتكاب أي فعل غير مشروع، يعتبر جريمة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فأي شبهة في فعل المتهم تمنع عنه الإدانة، لأن براءة المتهم من الأصول الثابتة قانونا وشرعا وأن القضاء وحده هو الذي يقرر إدانته بناء على أدلة ثبوتية مطلقة، لأن الشبهة أو الشك تفسر لمصلحة المتهم عملا بالمبادئ العامة في القانون[2].

يعتبر القاضي الحامي الأول لمبدأ قرينة البراءة الأصلية المفترضة فضلا عن علاقته الوطيدة بالحقوق والحريات المكرسة دوليا فهو من يمد الأساس المسير لأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذان يعتمد عليهما كل من أعضاء الضبط القضائي، قاضي النيابة، قاضي

[1] أحمد شوقي الشاقوي، **مبادئ الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998، ص 84.

[2] لندة مبروك، **(ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، مذكرة ماجستير في القانون، عبد الله أوهايبية، جامعة الجزائر، 2007، ص12.

التحقيق وقاضي الحكم في عملهم، بحيث لا يمكنهم التطبيق السليم لأحكام القانون إلا بعد فهم الغاية منه.[1]

ثمة نتائج هامة تترتب عن قرينة البراءة والتي يكمن معظمها فيما يلي:

1-رفض الإدانة في النصوص العقابية، يترتب عن ذلك أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم.

2-التزام سلطة الاتهام بإقامة دليل الإدانة، حيث أن المتهم معفى ولا يكلف وهو بريء بإثبات تلك البراءة.

3-الإفراج الفوري على المتهم المقضي ببراءته، وهو التطبيق الفعلي لمبدأ قرينة البراءة.

4-تطلب الإقناع اليقيني للقاضي الجنائي للحكم بالإدانة.[2]

ثانيا: حق المتهم في عدم الاحتجاز التعسفي

لجميع الأفراد الحق في التمتع بالحرية حيث لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله إلا طبقا لأحكام القانون على نحو بعيد عن التعسف كما لا ينبغي في الأحوال العادية احتجاز المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين تقديمهم إلى المحاكمة، غير أن المعايير الدولية لم تكتفي بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا بل تشترط أيضا أن يتم ذلك بناءا على الإجراءات المحددة

[1] لوني نصيرة، "**ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**"، المجلة النقدية، ع 26، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، د.س، ص 238.

[2] أحمد حامد بدري محمد، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**، منشأة المعارف بالإسكندرية،2003، ص 160.

في نص القانون ووفقا لها كما ينبغي كقاعدة عامة الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم.[1]

لا يجب حرمان المتهم من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالحرية هي الأصل والحرمان منها يجب أن يكون على سبيل الاستثناء، وكملاذ أخير فقط، وهذا ما أكدت عليه القاعدة(6/1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية لسنة 1990 المعروفة بـ(قواعد طوكيو) والتي نصت على أنه لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى به ولحماية المجتمع والمجني عليه.[2]

ثالثا: حق المتهم في الصمت

إن الحق في التزام الصمت من طرف المتهم أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ براءة المتهم، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، وقد يتعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء الاستجواب، حيث يعمد الموظفون المكلفون بإنقاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز وممارسة المحتجز لحقه في التزامهم الصمت تفسد جهودهم.[3]

---

[1] علاء باسم صيحي بني فضل، **(ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام)**، إشراف: نائل طه وباسم منصور، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين كلية الدراسات العليا، 2011، ص 75.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 274.

[3] المرجع نفسه، ص 276.

ولقد أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة (55) من الفقرة (2) التي نصت على أنه "حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءا على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

-أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة

-تدخل في اختصاص المحكمة.

- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو كبراءة".[1]

المطلب الثاني: الضمانات المقررة خلال مرحلة المحاكمة وبعدها

يحضر المتهم في مرحلة ما بعد توجيه الاتهام بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط، حيث أن المشرع حفاظا على كرامة المتهم وحمايته وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة وجب على المتهم أن يأتي طليقا للجلسة للمثول أمام المحكمة.

الفرع الأول: الحق في محامي الدفاع والاستعانة بمترجم

أولا: الحق في محامي الدفاع

اختلف الفقهاء جول تحديد ماهية حق الدفاع فذهب البعض إلى القول بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة، وذهب رأي إلى القول بأن حق

[1] علاء باسم صيحي بني فضل، مرجع سابق، ص ص 96 إلى 97.

الدفاع هو تمكين المتهم من أن يعرض على ناصية حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه أو معترفا بها فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبررا ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبين بعض الظروف المعفية من العقاب والمخففة له.[1]

يمتلك المتهم في القانون الدولي الجنائي الحق في الاستعانة بمسعدة قضائية أي هيئة دفاع تتكون من محام أو أكثر تكون من اختياره وتقوم بحماية حقوق هذا المتهم بتمثيله في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، يقوم المتهم بدفع الاتعاب إذا كان ميسور الحال أما إذا لم تكن له القدرة المادية أي كان معوزا فإن المحكمة هي من تتحمل بالتزام توفير هذه المساعدة القضائية ودفع أتعابها.[2]

والحق في الدفاع عن طريق محامي أكده المبدأ الأول من مجموعة المبادئ الأساسية بدور محامي "كل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها والدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى".[3]

ثانيا: الاستعانة بمترجم

[1] حسن صادق المرصفاوي، **ضمانات المحكمة في التشريعيات العربية**، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 92.

[2] سالم حوة، "**حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية، ع 2، جامعة يحيى فارس، المدية، مج 7، جوان 2021، ص 606.

[3] سعيدي رضوان، دخموش توفيق، مرجع سابق، ص 16.

يحق لأي شخص لا يفهم أو تكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أو يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات وبعد القبض عليه، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء، فإذا جرى الاستجواب بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما أو يتحدث بها يحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة توجيه الاتهام

تؤكد المادة 14 من العهد الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على حق أي متهم في محاكمة حضورية، لذلك يعتبر حضور المتهم للمحاكمة في القانون الدولي الجنائي شرطا جوهريا في انطلاق المحاكمة الجنائية، وتبدأ المحاكمة الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة منذ لحظة وصول المتهم إلى مقر الاعتقال التابع للمحكمة الجنائية الدولية لأنها تتم في غياب المتهم.[2] تبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في النظر للاعتراضات والملاحظات التي أبديت بشأن هذه الأدلة.[3]

نصت عليها المادة 63 من نظام روما للمحكمة على: "يجب أن يكون المتهم حاضر في أثناء المحاكمة"[4].

[1] المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سالم حوة، مرجع سابق، ص 610.

[3] وليد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 97.

[4] المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يشكل حضور المتهم إجراءات المحاكمة أهمية كبيرة، كون مشاركة المتهم في المحاكمة تعطيه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في إجراءاتها، كما أن من شأن حضوره إتاحة الفرصة لهيئة المحكمة باستعمال سلطتها التقديرية استعمالا صائبا، وهذا المبدأ ضروري لغايات تمكين الخصوم من إبداء آرائهم وأقوالهم.[1]

الفرع الثالث: حق المتهم عند الاحتجاز

يتمتع المتهم بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعدة حقوق وضمانات لتكفل لهم الحق في درء الاتهام عن كاهلهم واعادتهم إلى الأصل العام خاصة في مرحلة الاحتجاز.

أولا: حقوق المتهم عند القبض:

إن القبض هو إجراء احتياطي يهدف إلى وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حرية التنقل والحركة بشكل ينطوي على المساس بحرية المتهم.

تصدر الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق، وبناءا على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص، بعد فحص هذا الطلب مع الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة، إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة بأنه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن القبض عليه يبدو ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو

[1] محمد علي الحلبي، **الوسيط في شرح قانون المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 1996، ص 32.

لمنعه من ارتكاب جريمة ذات صلة بها، تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.[1]

نصت المادة 6 من نظام روما، المتعلقة بمضمون طلب القبض والتقديم على أنه في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه يجب أن يقدم الطلب كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة وهو تكريس المبدأ عدم جواز القاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام، كما يجب أن يبلغ الشخص فور القبض عليه أو احتجازه[2].

ثانيا: حق المتهم في الافراج المؤقت

ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الاحتجاز السابق على المحاكمة يجب أن يكون ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقه، واعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهي التحقيقات وصدور لائحة الاتهام[3].

وفقا لنص المادة(60) الفقرة الثانية يجوز للشخص الخاضع للتوقيف أن يطلب من الدائرة التمهيدية الإفراج عنه مؤقتا لحين المحاكمة وتبت هذه الدائرة في الطلب على وجه السرعة بعد التماس آراء المدعي العام وتستعرض كل من 20 يوم على الأقل حكما سواء الإفراج عن الشخص

[1] علاء باسم صيحي بني فضل، مرجع سابق، ص 98.

[2] خوجة عبد الرازق، (ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 138.

[3] المرجع نفسه، ص 139.

أو احتجازه، كما يجوز لها الاستمرار في احتجاز هذا الشخص أو الافراج عنه بالشروط أو بدون شروط وقد وردت هذه الشروط في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي[1]:

- ✓ عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- ✓ عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- ✓ أن يقيم الشخص المعني عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- ✓ أن يستجيب المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- ✓ يجب أن يقدم الشخص المعني للسجل جميع المستندات التي تثبت هويته لاسيما جواز سفره.

الفرع الرابع: حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

يعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق أو إجراء الدفاع في آن واحد وفيه تستطيع سلطة التحقيق كشف الحقيقة من خلال مناقشة المتهم بصورة تفصيلية قد تؤدي به إلى الإدلاء بأقوال غير صالحة وتؤخذ كدليل عليه ومواجهته بأدلة إثبات مختلفة، ويستطيع المتهم بواسطة الاستجواب إبداء دفاعه وتنفيذ الأدلة ضده، ولذلك أحاطه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الضمانات.[2]

عند استجواب الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية لابد من إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعوا للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 435.

[2] سردار علي عزيز، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية**، القاهرة، 2014، ص 41.

المحكمة، ومن حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وأن يجري استجوابه في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك، وقد نصت المادة 55 من نظام روما على عدم جواز اجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب وينطبق هذا الحق على جميع مراحل المحاكمة، وقد أعلنت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على عدم الإكراه على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب.[1]

تعتبر محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها ويتم فتح محضر الأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الاجراءات ويوقع المحضر، ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه مع الإشارة فيه إلى أن الشخص أبلغ بحقوقه.[2]

الفرع الخامس: ضمانات المتهم عند صدور الحكم الجنائي والطعن فيه

أولا: تسبيب الأحكام الجنائية

إن الالتزام بالتسبيب يعد أداة اقتناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للمتهم والرأي العام ولذا وجب على القضاة الالتزام به، فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعدما فعن طريق الأسباب يتضح

[1] المرجع نفسه، ص 45.

[2] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 197.

الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبينا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون، مما يضمن سير الجهاز القانوني ويدعم الثقة في القضاء[1].

يقصد بتسبيب الأحكام، فحص الأدلة والأسانيد المقدمة، ودراسة المدى الذي ترقى إليه هذه الأدلة لتؤسس العناصر المكونة للجريمة التي يواجهها المتهم، ومما يستقيم معه القول بأنها أسباب الحكم وعليه فيؤدي تسبيب الأحكام إلى إضفاء احترام وثقة المتهمين والعامة على هذه الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية لأن هذا التسبيب يحمى هذه الأحكام من تأثير المزاجية والعاطفة، ويرسخ الضمانات الأساسية لحيادة القرار.[2]

ثانيا: حق المتهم في استئناف الحكم

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن النيابة العامة في المحاكم الوطنية، هدفه البحث عن الحقيقة من اجل تحقيق مصلحة المجتمع الذي يمثله، فإذا كان الشخص المحكوم عليه بريء أو غير مذنب، والعقوبة الصادرة ضده كبيرة بالنسبة للجريمة التي اقترفها، فانه ليس من مصلحة هذا المجتمع أن يبقي هذا الوضع على نحو خاطئ، فيجب أن يساعد المدعي العام المحكوم عليه من أجل إثبات براءته إذا كان فعلا بريئا، ويجب كذلك أن يعمل على وجود تناسب بين الجريمة والعقوبة.[3]

---

[1] مقري أمال، **(الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010-2011، ص 48.

[2] سامي عبد الحليم سعيد، **المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة)** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 206.

[3] المرجع نفسه، ص 208.

أي أنه يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة، وكما أنه يجب على المتهم تقديم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره

بقرار الإدانة أو بحكم العقوبة، إلا أنه يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المدة لأي سبب منطقي ومعقول عند تقديم طلب بذلك من المتهم[1].

ويجوز أيضا استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية أو منح أو رفض منح الإفراج المؤقت عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة ولا يترتب على استئناف هذه القرارات أثر موقف ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف.[2]

ثالثا: حق المتهم في التماس إعادة النظر

يعد الطعن بإعادة النظر وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الإجرامية إلى إنسان يتبين بعدها على وجه اليقين أنه بريء منها وبعد أن استنفذ كل المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة.[3]

منحت المادة (84) من النظام الأساسي للشخص المدان وللزوج أو أولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء في حالة وفاة المتهم، يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة

[1] مخلط بلقاسم، **(محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 283.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 351.

[3] براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 383.

منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، ان يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، وذلك بالاستناد على ما يلي:

-اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة.

-أن يتبين أن هناك أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة.

-تبين أن واحدا من القضاة أو أكثر أخلوا بواجباتهم إخلالا يتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزل ذلك القاضي.[1]

من الأمور الهامة المتعلقة بتنفيذ العقوبة مسألة العفو عن العقوبة المحكوم بها الشخص المتهم أو تخفيفها وهذا ما أخذ به النظام الأساسي الذي تضمن تقليص الدور الممنوح للدول في مقابل إعطاء قدر من الصلاحيات للمحكمة للقيام بإعادة النظر في شان تخفيف العقوبة وبالتالي فإن للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه.[2]

رابعا: حق المقبوض عليه بالتعويض

عندما يدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون،

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص 267 إلى268.

[2] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 214-215.

ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.[1]

إذا ما ثبت أن الشخص المدان بريء فيحق لهذا الأخير طلب التعويض، ويعتبر تعويض المتهم دعما لحقه في محاكمة عادلة وذلك يجبر ما يترتب عن خرق إحدى دعامات هذا الحق (الحق في محاكمة عادلة) من أضرار، كون أن إقرار الحق في التعويض يعد ضمانة أساسية لعدالة الإجراءات وموضوعيتها.[2]

كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة من نظام روما الأساسي، أن يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب.[3]

المبحث الثاني: مراحل المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية

إذا كان الهدف من المحاكمة هو منع أي تهرب من المسؤولية الجنائية لكل متهم، فإن الأهم من ذلك أ لا يكون المقابل هدر حقوق هذا الأخير ومن ورائه الدفاع، حيث تمر المحاكمة بعدة إجراءات تفتح بها الدعوى وأخرى تختم بها إجراءات الادعاء.

المطلب الأول: إجراءات قبل المحاكمة

[1] المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نجوى يونس سديرة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 320.

[3] القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

يكون الادعاء في الغالب هو الطرف البادئ بالمرافعة الافتتاحية لأنه الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات، أخذت مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بالمرافعة الافتتاحية للادعاء، ويرجع سبب هذا الأخذ بالإيجابيات الكثيرة على جلسات الموضوع ومن ثمة على كل عمل المحاكم حيث أنها تتضمن تحقيق مجموعة أهداف:

-تحقيق إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه والتي على أساسها يحاكم، حيث يمكن الادعاء من استدراك أي نقص أو خطأ يلمس قرار الاتهام.

-استعراض الادعاء لمهارته في السعي للتأثير على القضاة والجمهور والإعلام حتى المتهم ودفاعه عبر سرد الوقائع وإبراز التهم والكشف عن أدلة الإثبات التي بحوزته[1].

في هذه المرحلة يقوم المدعي العام بدور التحري والتحقيق عن الجرائم التي تصل إلى مكتبه من أي مصدر، سواءا من المنظمات الدولية أو المنظمات الغير حكومية أومن الحكومات نفسها وقد تم التأكيد على هذه المهام ضمن لائحة الإجراءات والأدلة من خلال المادة 1/37، يقوم المدعي العام بتقييم هذه المعلومات من أجل أن يقرر ما إذا كانت توجد أدلة متماسكة وبالتالي الشروع في إجراءات تحريك الدعوى الجنائية.[2]

يجوز أن يستخدم الادعاء المرافعة الافتتاحية لتقوية موقعة في الدعوى وذلك بالتأثير على القضاة والجمهور والإعلام ومحاولة تحطيم معنويات المتهم وذلك عبر استعمال الأسلوب

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات**، النهضة العربية، مصر، 1999، ص 381.

[2] زعبال محمد، **(إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا)**، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، إشراف: طاشور عبد الحفيظ، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007، ص 74.

الخطابي، ولأن هيئة المحكمة تتشكل من قضاة محترفين وليس هيئة محلفين تنقصها المعرفة القانونية والخبرة الطويلة بما يجعلها عرضة للتأثر السهل، يمكن لغرفة المحاكمة أن تتدخل في المرافعة الافتتاحية وذلك بتحديد مدة المرافعة بموجب سلطة غرفة المحاكمة في الحفاظ على حسن سير إجراءات المحاكمة. [1]

تنطلق محكمة الجنايات وتنفتح بدخول الرئيس، والقاضيين المحترفين قاعة الجلسات والجلوس في المكان المخصص لهما، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة، وكاتب الضبط على يسارها ثم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة، ويساق المتهم طليقا من كل قيد إلى المكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة، ويكون حضور محامي المتهم وجوبيا.[2]

ثم يعلن رئيس المحكمة عن افتتاح الرسمي للجلسة ويأمر رجال القوة العمومية بإحضار المتهم طليقا من كل قيد بالمكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة وغالبا ما يكون في شكل حلبة مستطيلة على يمين المحكمة، وإذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس إنذار بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية أو يقوم باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.[3]

---

[1] زعبال محمد، مرجع سابق، ص 75.

[2] عبد الحكيم فودة، **محكمة الجنايات (دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)**، منشأة المعارف، مصر، 1992، ص 62.

[3] عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002، ص 52.

وعندما يحضر المتهم يأخذ مكانه في القاعة وينادى المحلفون المقيدين في القائمة للحضور إلى القاعة وبعد ذلك يفصل الرئيس والقضاة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور وإذا تبين وجود المحلفين الحاضرين ولم يستوفوا الشروط التي ذكرناها سابقا والتي ذكرت في المادة 261 من فيأمر الرئيس بشطب أسمائهم من الكشف.[1]

بعد الانتهاء من افتتاح جلسة المحاكمة يتم توجيه التهمة للمتهم ومجابهته بالأدلة المختلفة ومناقشته فيها ليؤكدها أو ينفيها والاستجواب هو إجراء غير مرغوب فيه من طرف المتهم وذلك لأن كثرة الأسئلة التي تطرح عليه تدفعه إلى أن يقول كلام ليس في صالحه ولا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه ويكون الإدلاء بأقوال دون ضغطا وتأثير على إرادته.[2]

حيث يدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان والزمان والكيفية التي أوقعت بها النيابة، ويتم هذا بحضور المتهم وممثل النيابة، اللذان يسمح لهما بطرح بعض الأسئلة المتعلقة بالقضية عن طريق رئيس المحكمة، الذي تبقى له سلطة تقديم الأسئلة من حيث قبولها أو رفضها، وتصريحات الضحية، غالبا ما تكون مدعمة بادعاءات النيابة العامة من حيث توجيه الاتهام وإثبات الجريمة ضد المتهم.[3]

بالمناداة الضبط كاتب المحكمة رئيس يأمر المحكمة رئيس طرف من المتهم وبعد استجواب عليه ويتعين الانفراد على منهم واحد كل شهادتهم الشهود ويؤدي الجلسة لحضور على الشهود

[1] المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 58.

[3] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص89.

أو المدعي المتهم وبين بينه توجد كانت إذا وما وموطنه ومهنته وسنه ولقبه اسمه يذكر أن وينوه فاقد الأهلية كان أو عمل أو مصاهرة أو قرابة صلة أية عنها المسؤول أو المدنية بالحقوق إلا يقول ألا بالله" القانونية، فيقسم اليمين أداء منه يطلب [1] ثم والأجوبة الأسئلة هذه عن المحضر في المحكمة هيئة أمام بشهادته الإدلاء المحكمة رئيس من يطلب ذلك حقد"، وبعد أو خوف دون الحق حيث من المتهم و الجريمة بعلاقة علمه وحسب الجريمة، عن وقائع سمع أو ماراه، حسب من كل ويلتزم النتيجة، تحقيق في وسائل من المتهم وما استعمله وقوعها كيفية وعن الإسناد، في الحق لهم كما بشهادته الإدلاء أثناء الشاهد بعدم مقاطعة والدفاع والقضاة العامة النيابة وضوحا.[2] القضية أن تزيد شأنها من التي الأسئلة من يرونه ما توجيه

يجوز تعيين خبير لفحص مسالة معينة تستدعي إبداء الرأي فيها بمعلومات فنية ويعينون من جدول معد من طرف المجالس القضائية، كما أجاز تعينيهم بطلب من النيابة العامة أو الخصوم من تلقاء نفسها، وذلك لإعطاء رأيه في مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة وبذلك يدلي على النتيجة التي توصلوا إليها من خلال إجراء الخبرة[3].

وبعد قيام الرئيس باستجواب المتهم وسماع تصريحات الشهود والخبراء يقوم ممثل النيابة العامة بالمرافعة في الدعوى الجزائية وذلك بإبراز أركانها المادية والقانونية وربطها بوقائع الجريمة

[1] أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط3، 2006، ص 83.

[2] علي محمد جعفر، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004، ص 196.

[3] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ج3، الجزائر، 2004، ص 123.

وتحاول تدعيم الأدلة المقدمة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني أو تصريحات الخبراء أو من أدلة الإثبات الموجودة بملف الدعوى، ثم يتم التأكد من قوة هذه الأدلة وصحتها.[1]

يتم سماع المتهم ودفاعه في كلمة أخيرة وتأتي كلمة المتهم أو المتهمين واحد تلو الآخر بطلب من الرئيس الذي يطرح السؤال التالي :**هل لديك ما تضيف لدفاعك؟** فيجيب كل واحد على هذا السؤال حسب معرفته، ومدى التأثير الذي تركته المرافعة وإجراء المحاكمة في نفسه[2].

يقرر رئيس المحكمة إقفال باب المرافعات دون أن ينطق بكلمة أخرى وذلك إثر انتهاء المرافعات والطلبات من طرف المدعي المدني أو محاميه ثم النيابة العامة وأخيرا محامي المتهم، فلا يجوز لرئيس عند غلق باب المرافعات أن يلخص مثلا عناصر القضية الرئيسية والأدلة عليها وذلك حتى لا يتأثر أعضاء المحكمة بذلك كما لا يجوز له أن ينظر في قضية أخرى قبل الحكم في القضية المطروحة دون إخلال يوقف إجراءات لراحة القضاة أو إحضار الأشياء المضبوطة على ذمة القضية للاطلاع عليها مع تحديد مدة توقف المرافعات.[3]

المطلب الثاني: إجراءات معاصرة المحاكمة وبعدها

[1] المرجع نفسه، ص 149.

[2] عبد الحكيم فودة، مرجع سابق، ص 243.

[3] مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار الهومة، الجزائر، ج 1، 2007، ص 433.

إن أحكام محكمة الجنايات تستوجب مجموعة من الإجراءات يجب مراعاتها قبل إصدار حكم في الموضوع، فبعد انتهاء المرافعات وإقفال بابها، وتبدأ بعد ذلك المداولة ليقوم في الأخير القاضي بالنطق بالحكم.

الفرع الأول: مرحلة المداولة:

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها خلال الجلسة وتحدث سرا بين القضاة مجتمعين والحكمة من ذلك هي إعطاء القضاة مزيدا من الحرية في تكوين آرائهم منفردين وبعيدا عن الجمهور بالإضافة إلى أن إطلاع الجمهور على مداولة القضاة يحط من كرامة هيئة المحكمة ويضعف قوة حكمها، ولكي تكون المداولة قانونية لابد من توافر الشروط الآتية:

-يجب على القضاة الذين باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعات، أن يشاركوا في المداولة دون غيرهم.

-يجب أن تكون جميع وثائق القضية تحت تصرف المحكمة، حتى تتمكن من المداولة في شأنها.

-يجب على المحكمة أن تبني حكمها على الأدلة التي عرضت أمامها.[1]

يتداول أعضاء محكمة الجنايات بشأن التهمة من حيث وقوعها ومساهمة المتهم فيها وأدلة هذه المساهمة ثم تؤخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية يكتب كل عضو فيها بخط يده نعم أو لا ويتم اقتراع على كل سؤال على حدة وتصدر جميع القرارات بأغلبية أي أربعة أعضاء

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص66.

على الأقل، وتعد أوراق التصويت البيضاء لصالح المتهم أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها ويقوم الرئيس بتدوين القرارات التي أسفر عنها التصويت بورقة الأسئلة.[1]

إذا لم تستند الجريمة إلى نص يعاقب عليها، أو قرار القضاة والمحلفون عدم إدانة المتهم لعدم ثبوت ارتكابه الجريمة، فيعود أعضاء المحكمة إلى الجلسة التي بها يعلن حكم البراءة وفي حالة إجابة المحكمة على الأسئلة بإدانة المتهم تنتقل إلى المداولة بشأن العقوبة، وبالتالي لا تطبق العقوبة إلا إذا تمت المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة ويقوم الرئيس بجمع هذه العقوبات ويقسمها على عدد الأعضاء المشكلين لمحكمة الجنايات، أما إذا أجرى رئيس الجلسة اقتراع وجاءت أغلبية الأصوات تحمل عقوبة معينة اخذ بها رئيس الجلسة.[2]

الفرع الثاني: النطق بالحكم وإنهاء الجلسة

عند الانتهاء من المداولة ترجع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، لكي تقوم بتلاوة الحكم ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين في تلاوة الحكم، ويكون النطق بالحكم طبقا للإجراءات التالية:

-يستحضر الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

-ينطق الرئيس بالحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أو بالإعفاء بحيث أن المتهم مذنبا ولكن يستفيد من عذر معفي وبالتالي لا تطبق عليه العقوبة.[3]

---

[1] محمد صبحي محمد نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص 123.

[2] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص67.

[3] عبيدي الشافعي، **أحكام محكمة الجنايات، مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 105.

لا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة بل يتعين على القاضي أن ينطق به لكي يصير حق للخصم الذي يصدر لمصلحته ويترتب على ذلك أن لكل قاضي أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة مع زملائه في أي لحظة قبل النطق بالحكم، وبعدها يستدعي الرئيس المتهم ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة، ويتلو الرئيس بالجلسة مواد القانون التي طبقت ويشير عن هذه التلاوة بالحكم وينطق بحكم الإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة؛ ففي حالة الحكم بالإدانة تنطق المحكمة بالإدانة وتقضي بالعقوبة وتلزم المتهم بالمصاريف، ويحدد له الإكراه البدني ويخبر الرئيس المتهم بأن له مهلة ثمانية أيام للطعن بالنقض في هذا الحكم إذا لم يعجبه.[1]

إذا حكم على المتهم بالبراءة يمكن أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لذلك، فإن إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى، بعد إدانة المتهم ومعاقبته يعد خرقا لمقتضيات المادة وتجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة، أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.[2]

ومعنى هذا أن المحكمة إذا قضت بإدانة المتهم فمن الطبيعي أن تفصل في موضوع الدعوى وتجيب سلبا أو إيجابا عن طلبات المدعي المدني ولكن إذا قضت ببراءة المتهم وزعم المتهم أنه تضرر من الاتهام الذي مارسه المدعي المدني ضده فإن من حق المتهم أن يطلب

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 69.

[2] عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 125.

تعويضا عن هذا الضرر، ويكفيها فقط أن تثبت توفر الضرر وتوفر العلاقة السببية بينه وبين إجراءات الادعاء المدني.[1]

كما ينبغي أن نشير أنه يتوجب على هيئة المحاكمة أن تنطق بالعقوبة المقابلة لكل جريمة على حدا من الجرائم الواردة بلائحة الاتهام، وأن تبين ما إذا كانت العقوبات تنفد بصورة مستقلة عن بعضها أو مجتمعة، إلا إذا قررت هيئة المحاكمة مباشرة صلاحياتها في تقرير عقوبة موحدة لكل الجرائم التي تثبت في حق المتهم.[2]

بعد إتمام الإجراءات السابقة تنسحب المحكمة وتتداول في الطلبات المدنية، وتعود بعدئذ لتصدر حكمها، وعند النطق بالحكم لا تكتفي بذكر العموميات فقط، بل يجب ذكر الوقائع ولو باختصار لأن كل حكم يجب أن يتضمن شروط صحته بنفسه، دون الرجوع إلى وثيقة أخرى والاكتفاء بالقول إن المدعى عليه تمت إدانته وعقابه بكذا، فهذا لا يكفي بل لابد من ذكر الوقائع التي تمت إدانته عليها ثم ذكر الطلبات ومناقشتها قانونيا، وموضوعيا، وتحديد الضرر ونوعه.[3]

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 70.

[2] زعبال محمد، مرجع سابق، ص 86.

[3] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات**، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط2، 1999، ص 142.

الخاتمة

المحكمة الجنائية الدولية هي أهم حدث عرفته الساحة الدولية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، لذلك ظهر النظام الأساسي لهذه المحكمة لكي يضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، كما حدد أيضا إجراءات التحقيق والمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كونه يتسم بالواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي من ناحية، ومصلحة المجتمع الوطني من ناحية أخرى، إلا أنه بالرغم من ضمانات المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية على المستوى الدولي بقيت سلسلة الجرائم الدولية ترتكب وبشناعة إلى يومنا هذا في عدة بؤر في العالم.

وقد مكنتنا هذه الدراسة من الوصول إلى نتائج عديدة نذكرها في الآتي:

1-بين موضوع البحث ضمانات استقلالية المحكمة الجنائية الدولية من خلال إبراز مدى استقلالية قضاتها والمدعي العام لديها.

2-وكذا وضحت الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمامها في كل مراحل التحقيق والمحاكمة، بما يضمن تحقيق العدالة.

3-حددت قواعد المحكمة ضمانات المتهم المستمدة أساسا من قرينة البراءة، أثناء مرحلة التحقيق من حظر معاملته بطريقة مهينة أو حمله على الاعتراف وحقه في لزوم الصمت على ألا يفسر ذلك ضده وحقه في الدفاع والاستفادة من خدمات الترجمة مما من شأنه تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة.

4-المدعي العام للمحكمة الجنائية، مقيد بشرط الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق واصدار هذه الدائرة لأمر القبض أو الأمر الحضور ضد المتهم ضمان لعدم تعسف المدعي العام في المتابعة واعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث آليات لتحريك الدعوى وزعه بين الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدعي العام.

5-مدى فعالية إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بما يضمن محاكمة عادلة للمتهم وتمكنه من الدفاع عن حقوقه المختلفة.

وبناء على النتائج المتوصل إليها ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

-تمكين الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من إحالة القضايا ذات صلة بالمادة (05) من النظام الأساسي (م د.ج).

-التعديل في الأغلبية المطلوبة لإحالة القضايا من مجلس الأمن إلى المحكمة الدولية الجنائية بالاكتفاء بالأغلبية البسيطة بمن فيهم الأعضاء الدائمون.

-منح الحق في إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمجلس الأمن ولمدة غير محددة يمس كثيرا باستقلالية المحكمة، ولا يجد أي تبرير قانوني، وإلغاؤه حتمية لمقتضيات العدالة.

-البحث عن أدوات ووسائل تمكن المحكمة من تنفيذ قراراتها، كأن يتم اعتماد معاهدات خاصة تكون الدولة المعنية طرف فيها بصورة مباشرة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الوثائق الدولية والقانونية:

1-المادة (12) الفقرة (03) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-المادة (5-13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4-المادة 55 فقرة 2(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5-المادة55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6-المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7-المادة (1/59-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8-المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9-المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10-القاعدة 173 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.

11-المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا-الكتب:

12-إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006.

13-أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

14-أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، ط3، 2006.

15-أحمد حامد بدري محمد، **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية**، منشأة المعارف بالإسكندرية،2003.

16-أحمد شوقي الشاقوي، **مبادئ الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998.

17-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات**، النهضة العربية، مصر، 1999.

18-أشرف اللمساوي، **المحكمة الدولية الجنائية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2007.

19-براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

20-جلال ثروت، **نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة**، الأزاريطة، 2003.

21-حسن صادق المرصفاوي، **ضمانات المحكمة في التشريعيات العربية**، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973.

22-خالد حسن ناجي أبو غزالة، **المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية**، دار جليس الزمان، عمان، 2010.

23-سامي عبد الحليم سعيد، **المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 206.

24-سردار علي عزيز، **ضمانات المتهم أثناء الاستجواب**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

25-سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2006.

26-طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات**، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط2، 1999.

27-طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

28-عبد الحكيم فودة، **محكمة الجنايات (دراسة لنشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض)**، منشأة المعارف، مصر، 1992.

29-عبد العزيز سعد، **أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2002.

30-عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

31-عبيدي الشافعي، **أحكام محكمة الجنايات، مذيلة بمبادئ القضاء وآراء الفقهاء**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

32-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ج3، الجزائر، 2004.

33-عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية الإجرائية)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

34-عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

35-علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001.

36-علي محمد جعفر، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004.

37-علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

38-علي يوسف شكري، **القضاء الجنائي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

39-عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية**، دراسة مقارنة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

40-عمر سعد الله، **القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف**، دار هومة، الجزائر، 2015.

41-قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.

42-كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

43-لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.

44-محمد صافي يوسف، **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، ط1، 2002.

45-محمد صبحي محمد نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

46-محمد علي الحلبي، **الوسيط في شرح قانون المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 1996.

47-مروك نصر الدين، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، دار الهومة، الجزائر، ج 1، 2007.

48-منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص) -دراسة تحليلية-**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

49-منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2010.

50-نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

51-نجوى يونس سديرة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2014.

52-وليد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة وقوة القانون)**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثالثا-الرسائل والأطروحات الجامعية:

53-خوجة عبد الرازق، **(ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

54-خير الدين رابح، **(حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إشراف: محمد رداف، جامعة بومرداس، 2005.

55-زعبال محمد، **(إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا)**، مذكرة ماجستير فرع القانون العام، إشراف: طاشور عبد الحفيظ، جامعة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

56-سعيدي رضوان، دخموش توفيق، **(ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة شهادة الليسانس في الحقوق)**، إشراف: دنش لبنى، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.

57-سناء عودة محمد عيد، **(إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية) (حسب نظام روما 1998)**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

58-علاء باسم صيحي بني فضل، **(ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة ماجستير في القانون العام، إشراف: نائل طه وباسم منصور، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين كلية الدراسات العليا، 2011.

59-غلاي محمد، **(إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

60-فريجة محمد هشام، **(دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

61-لندة مبروك، **(ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)**، مذكرة ماجستير في القانون، عبد الله أوهايبية، جامعة الجزائر، 2007.

62-محمد عبد النبي سالم لاشين، **(دور المدعي العام في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية)**، كلية الحقوق، الدراسات العليا والبحوث، جامعة المنوفية، د.س.

63-مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، .2015

64-مقري أمال، **(الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

رابعا-المقالات والمجلات:

65-حيدر عبد الرزاق حميد، "**تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة**"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المجلة الكبرى مصر، 2008.

66-سالم حوة، "**حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية، ع 2، جامعة يحيى فارس، المدية، مج 7، جوان 2021.

67-لوني نصيرة، "**ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**"، المجلة النقدية، ع 26، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، د.س.

خامسا-الملتقيات:

68-عبد المجيد زعلاني، **قرينة البراءة والقانون الدولي**، مداخلة قدمت في الملتقى المنظم من طرف وزارة العدل حول قرينة البراءة والحبس المؤقت، المحكمة العليا، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2002، ص 19.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدولية الجنائية	
المبحث الأول: التحقيق أمام المدعي العام	07
المطلب الأول: تنظيم الادعاء العام	07
المطلب الثاني: إجراءات التوجيه	10
المبحث الثاني: التحقيق أمام الدائرة التمهيدية	17
المطلب الأول: تنظيم الدائرة التمهيدية	17
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية	20
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة	29
المطلب الأول: الضمانات السابقة للمحاكمة	29
المطلب الثاني: الضمانات المقررة خلال مرحلة المحاكمة وبعدها	37
المبحث الثاني: مراحل المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية	47
المطلب الأول: إجراءات قبل المحاكمة	47
المطلب الثاني: إجراءات معاصرة المحاكمة وبعدها	52

الخاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس المحتويات	71
الملخص	73

ملخص:

يشكل التحقيق والمحاكمة آليات أساسية في عمل المحكمة الدولية الجنائية من حيث تحديد الجهات المعنية بمباشرة كل منها، والإجراءات التي تعتمد من خلالها.

إذ أن صحة التحقيق والمحاكمة يعد ضمانة أساسية لحقوق المتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية وهو ما يؤيد من فعالية هذا الجهاز لتحقيق عدالة جنائية دولية وفق الرؤيا التي يطمع أعضاء المجتمع الدولي الوصول إليها حفاظا على حقوق وحريات الأفراد وتحقيق الأمن والسلم الدوليين الذين يعدان من الأهداف الأساسية لهيئة الأمم المتحدة.

كما أن آليتي التحقيق والمحاكمة تساهم في استكمال ذلك النقص الذي يعتري القضاء الوطني ويسمح بإفلات المجرمين من العقاب عن الأفعال التي تعد في نظر النظام الأساسي للمحكمة (د.ج) جرائم ماسة بحقوق وحريات الأفراد.

Abstract:

Investigation and trial constitute basic mechanisms in the work of the International Criminal Court in terms of identifying the parties concerned with each of them, and the procedures through which they are adopted.

Since the validity of the investigation and trial is a basic guarantee for the rights of the accused before the International Criminal Court, which supports the effectiveness of this organ to achieve international criminal justice in accordance with the vision that members of the international community aspire to reach in order to preserve the rights and freedoms of individuals and achieve international peace and security, which are among the basic goals of the United Nations. United.

In addition, the mechanisms of investigation and trial contribute to completing the deficiency in the national judiciary and allow criminals to escape punishment for acts that, according to the Statute of the Court (D.C), are crimes against the rights and freedoms of individuals.